الحيرينة الرسم

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٩١ــ٨١-٦٦	سنة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	, -		۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

اتفاقيسات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالجزائر . 7771

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسية الحكومة

 قرار مؤرخ فی ۱ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۵ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلفة بمهمة . 1747

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم سير الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطـــق

فهسبرس

- قراد مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1744

وزارة الداخلية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء انتداب كاتب عام عمالة (استدراك) . 1789

ــ قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب 1789 مدير .

ــ مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات التي اعدتها لجنة عمالة المدية (اضافة) . 1789

ـ مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل ١٦٨٧ | سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص

محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة سعيدة 179.

ب مقرر مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة الإصنام (اضافة).

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحقــة بالسرى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مُؤرَّخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احمداث منطقمة للممرى بتمكسالت . 1791

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتبداب قاض لمهمة وكيل دولة 1797

 قرار مؤرخ فی ۳ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توقيف موثق عقود مساعد .

_ قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٦٩٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرارَ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعويض للأشخاص المشاركين فى تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية عن حوادث

وزارة الشبيبة والرياضة

_ قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٦٩٤

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العــامة .

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في مسابقة توظيف مفتشى الشبيبة والرياضة .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلديتي بئر مقدم وبئر العاتر .

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاق التعاون العلمي والتقني البرم بين حكومة الجمهورية الشعبيسية الهنفارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية والوقع عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرمبين حكومة الجمهورية الشعبية الهنفارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في } نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي:

الديمقراطية الشعبية اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنفارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفسسساق التعساون العلمي والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الشعبية الهنفسارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية

أن حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رغبة منهما في اقامة تعاون المادة الاولى: ينشرف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية | علمي وتقني بينهما ، وفي المساعدة المتبادلة لتحقيق مخططات

المتمادل لسيادتها .

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: يبذل الفريقان المتعاقدان جهدهما لتنشيط التعاون بينهما في ميادين العلوم والتقنية والتخطيط والادارة العمومية والمصالح الاجتماعية .

اللدة ٢: يعمل الفريقان المتعاقدان _ في اطار التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الاتفاق _ على ما يلى:

أ) التعاون بينهما في ميدان التكوين المهني وبشكل تبادل الطلبة اصحاب ألمنح ، والمتمرنين والاساتذة ،

ب) تبادل الخبراء والنقنيين ،

ج) اعُداد دراسات ومشاريع يتفق عليها الفريقان من اجل المساهمة في التقدم التقني ،

د) تبادل او تسليم الوثائق العلمية والتقنية ،

ه) اشكال التعاون العلمي والتقني الاخرى التي يتفق عليها الطرفان.

اللاة ٣: تضمن حكومة كل من البلدين في نطاق احترام القوانين والانظمة النَّافذة ـ لمواطني كل فريق متعاقد يوجدون في بلديهما كل اعانة وكل تسهيل لاكمال مهامهم تطبيقا لاحكام

اللدة }: يجب على الاعوان المشار اليهم في هذا الاتفاق والذين يوجدون في بلد احد الفريقين المتعاقدين أن يمتثلوا للتعليمات المنصوص عليها في البروتوكولات والعقود المبرمة

التنمية في بلديهما مع اعتبار مبدأ عدم التدخل والاحتـرام | في نطاق هذا الاتفاق وللروح والمباديء المحددة في المقـــدمة وفي المادة الأولى منه.

اللدة ه : يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن لا ينقلا _ دون اتفاق مسبق بينهما ـ الى أشخاص أجانب حقيقيـين أو معنويين المعلومات المكتسبة فى نطاق التعاون العلمي والتقني

المادة ٦: ان الخدمات المتعلقة بعقود تسليم البضائع لا تدخل في نطاق التعاون العلمي والتقني .

اللدة ٧: تجرى الدفعات عن الخدمات وعن مصــالح التعاون العلمي والتقنى ضمن أحكام اتفاقية الدفع المطبقة بين الفريقين المتعاقدين.

المادة ٨: يعهد الى المصالح المختصة في كل من البلدين بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

اللاة ٩: يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة سنتين ، ويمكن تجديده ضمنيا لمدة مماثلة مالم يعرب احد الفريقين المتعاقدين الى الفريق الآخر كتابيا قبل ستة اشهر عن نيته في انهاء هذا الاتفاق.

وحرر بالجزائر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ على نسختــــــــن باللفة الفرنسية وكل منها تعتبر حجة .

عن حكسومة الجمهسورية الشعبية الهنغارية کارول سزارکا نائب وزير الشسؤون الخسارجية

عن حكسومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية العيساشي ياكسر الوزير المفوض مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلفة بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عينت السيدة ابن عجيلة عياش مكلفة بمهمة برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر

سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم سير الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطسق العمسسران

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المادة ٧ من قانون المالية رقم ٩٩ ـ ١٨٧٨ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمطبق في الجزائر

بموجب المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٥١ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ١٤٧٣ المسؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمتعلق بتنسيق ومطابقة انواع النقل بواسطة السكك الحديدية بأنواع النقل الخاص بالطسرق المعدل خصوصا بالمرسوم رقم ٢١ - ١٥٦ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ .

_ وبعد الاطلاع على الرأى التقني الصادر من طــرف مصلحة المناجم بتاريخ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٦ .

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يهم هذا القرار مالكى الدراجات النارية ذات ثلاث أو اربع عجلات ، الذين يقومون بعوض ولفائدة الغير و بعمليات النقل العمومي في مناطق العمران .

المادة ٢: يخضع لاحكام هذا القرار مالكو الــدراجات النارية ذوات ثلاث أو أربع عجلات والتى لا تتجاوز سعــة محركاتها ٣٠٠ سم مكعبا والتى يقل وزنها الكلى مشحونة عن ٩٠٠ كغ على أن لا تتجاوز الشحنة الصافية ٥٠٠ كغ .

ان الدراجات ذات العجلات النارية الثلاث او الاربـع والتى تساوى سعتها أو تقل عن ١٢٥ سم مكعبا تحتفظ بتسميتها وذلك طبقا للمادة ١٦٩ من قانون الطرقات وان العربات التى تتراوح سعتها من ١٢٥ سم مكعبا و ٣٠٠ سم مكعبا و ٣٠٠ سم مكعبا و ٣٠٠ سم مكعبا قى مماثلة لعربات النقل الصغيرة من حيث النظام الخاص بالطرقات .

اللدة ٣: ان الدراجات ذات الثلاث أو الاربع عجلات التى ينطبق عليها التعريف المحدد في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار تعتبر خدماتها ـ بالنسبة الى نظام النقل ـمكملة لخدمات نقل عربات الشحن الصغيرة الخاصة بالمدن .

المادة }: تخضع الخدمات التى تقوم بها الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات لتدابير التنسيق والمطابقية المتخذة تطبيقا لاحكام المادة ٧ من القانون رقم ٩ ٤ ـ ٨٧٤ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة 0: لا يرخص بأنواع النقل العمومى للبضائع بواسطة الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات الا بعد تسجيل مالكي هذه العربات في سجل خاص تمسكه اللجان التقنية للنقل تحت مراقبة المهندس الرئيس المدير الاقليمي للنقا.

اللادة ٦: ان الحمولة القصوى التي يمكن السماح بها في كل منطقة عمران على مجموع الدراجات ذات الثلاث والاربع عجلات وذات المحرك المحدد أعلاه لا يجب أن تتجاوز ١٠ ٪ من الحركة التي يعرضها سائقو العربات في المدن ٤ مع اعتبار حالة سعر النقل .

وتكون هذه الحمولة القصوى من:

. . ٥ طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة الجزائر ،

- . } طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة وهران ،

- . } طنا بالنسبة لمنطقة عمران مدينة قسنطينة .

وتحدد الحمولة القصوى الممكن توزيعها فى المراكز الاخرى بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٧: ان تسجيل مالكى الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات في السجل الخاص بالنقل العمومي يستلزم بالنسبة لهم دفع الحقوق والرسوم التي تنص عليها انظمة النقل.

اللدة ٨: يتوقف الترخيص للقيام بعمليات النقل العمومى للبضائع بواسطة الدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربسع عجلات على الفحص التقنى المسبق لهذه العربات من طرف مصلحة المناجم .

المادة ٩: ان الدراجات النارية ذات الثلاث او الاربـــع عجلات المعدة للنقل لا يمكن أن تستعمل الا في داخل المساحة العمرانية حيث تكون منطقة العمران محددة بوضوح.

ويمنع على الناقلات ذات الثلاث أو الاربع عجلات المذكورة في هذا القرار من دخول محطات السكك الحديدية .

اللاة 10: تلغى جميع النصوص السابقة ولا سيمـــا الصادرة من عمال العمالات والمتعلقة بالدراجات النارية ذات الثلاث أو الاربع عجلات .

اللادة 11: يكلف مدير النقل وعمال العمالات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

رابح بطاط

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٢٦٥.

رقم ۷۹۲ – وبمقتضی المرسوم رقم ۷۹۱ – ۲۹۷ المؤرخ فی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۳

 $((\omega_{i},\omega_{i}),\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega_{i},\omega$

والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين عمارة بعاج نائبا لمدير الشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد عمارة بعاج نائب مدير الشؤون العامة بامضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الدولة المكلف بالنقل وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

رابح بطاط

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب كاتب عام عمالة (استدراك)

الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٣٨٥ العدد ٣٨٠ .

الصفحة ٢ ـ العمود الاول ـ السطر الثانى والثالث والرابع بدلا من:

ـ انهي انتداب السيد مقران عمارة كاتب عام عمالة بناء على طلبه ، وذلك اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

يقرأ ما يلي:

انهي ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ انتداب السيد مقران عمارة لمهام كاتب عام عمالة مدينــة الجزائر ، وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ۱۲ جمادي الاولى عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٥ ۔ ١٩٠ الؤرخ فی ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حمروشي نائب مدير للادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى ،

- وبناء على اقتراح السيد المدير العام للامن الوطني ، يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم حمروشى نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطني بالامضاء في حدود اختصاصاته على الوثائق والمقررات والمترات وذلك باسم وزير الداخلية .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ .

احمد مدغري

مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنثفعين من رخص محلات بيع المشروبات التي اعدتها لجنة عمالة المدية (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٧٠ المؤرخة في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٠٦٣ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٠٦٣ العمود الثاني .

البلدية	السائرة	اللقب واسم المنتفع
سليم	بوسعيادة	حسانی ابراهیم
»))	مقراني محمد الصفير
))))	مسقم رابح
))))	مرخوف فاطمة
**))	لو قرادة الحايف
»))	ابن سلامة زينب
"))	الفريد بشير
"))	عقونى عامر
ν .))	بخی علي
رأس الضبع))	دحماني اومنون
ابن السرور))	لبازيد عائشة
المدية	المدية	تركمان عبد السلام
مجدل))	بناوى مبروكة
المسدية))	عباسى سعدية
"))	كباس ابراهيم
»))	خشفة بشير

لوغليطى احمد المدية عين أو قراد عبد الله سلمى « عين الريش بوسعيد سعود « عين المالح وبيش عثمان تابلاط تشايف الرملة بطاشــى بن عبد اللــه	السلدية	السدائرة	اللقب واسم المنتفع
عبد الله سلمي (عين الريش عبد الله سلمي (عين الريش وبسعيد سعود (عين المالح اربيش عثمان تابلاط تشايف المواقدة بلطسين ولحه قصر البخاري قصر البخاري ميدوي فاطمة الزهراء (() و الملق عبدي عبد القادر المواقدة بلخيرات منصور المواقدة المنابئ الاخضر المواقدة و الملق عبدي عبد القادر المواقدة المنبئي معزوزة المنبئي معزوزة المنابئ عامر المواقدة الزهراء (() و الملق سنوسي محمد المواقدة المنابئ عامر المواقدة النهاد المواقدة المحدوري الزهراء () () و الملق عامر رزييق المواقدة () () و الملق عامر رزييق المواقدة () () و الملق عامر رزييق المواقدة () و الملق خطيفي السعيد المواقدة () عين بوسيف الملق خيرة () عين بوسيف الملق المرافيين المصد المواقدة المرافيين المصد المواقدة المرافيين المصد المواقدة المواقدة المرافيين المسعيد المواقدة المرافيين المواقدة المرافيين المستعود () و الملق المرافيين المواقدة المرافيين المواقدة المرافية المواقدة المرافية المواقدة المرافية المواقدة المرافية المواقدة المواقدة المرافية المواقدة المرافية المواقدة المرافية المرافية المواقدة المرافية المرافية المواقدة المواقدة المرافية المرافية المواقدة المرافية	*		
بوسعید سعود عن المالح زبیش عثمان تابلاط تشایف ارملة بطاشی بن عبد الله ارملة طرابلسی احمد المولودة " ارملة طرابلسی احمد المولودة " " سنوسی محمد " " بطشی الاخضر " " ارملة عبادی عبد القادر المولودة " " ارملة عبادی عبد القادر المولودة " " ارملة بلخیرات منصور المولودة " " ارملة ابن عامر المولودة ابن عامر " " ارملة سنوسی محمد المولودة " " ارملة حلاس محمد المولودة " " ارملة خلیفی السعید المولودة " " ارملة خلیفی السعید المولودة " " ارملة خلیفی السعید المولودة " " ارملة شریفی احمد المولودة قاسمی " " ارملة ابراهیمی المولودة قاسمی " " ارملة جرائ محمد المولودة تواتی " " ارملة جلال محمد المولودة تواتی " " ارملة مساودقیة بن بوسیف " " ارملة مساو	عين أو قر اد	المدية	
زبيش عثمان تابلاط تشايف ارملة بطائسي بن عبد الله الموادة بلحسين ولحه قصر البخاري قصر البخاري قصر البخاري « ميدوي فاطمة الزهراء « « « سنوسي محمد « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « « » « » « » « » « » « » » » » » » » » » » »<	عين الريش))	عبد الله سلمي
ارملة بطائسى بن عبد الله الواودة بلحسين ولحه قصر البخارى قصر البخارى ارملة طرابلسى احمد المولودة ميدوى فاطمة الزهراء « « « بطاشى الاخضر « « بطاشى الاخضر « « الملة عبادى عبد القادر المولودة الرملة عبادى عبد القادر المولودة « « الرملة ابن عامر المولودة الرملة النهراء « « الرملة النهراء « « الرملة النهراء « « الرملة النهراء « « الرملة حداس محمد المولودة « « الرملة عامر رزيق المولودة « « الرملة عامر رزيق المولودة « « « الرملة خليفي السعيد المولودة « « المستعدة ولاى المعدية « « « الرملة خليفي السعيد المولودة اللهودة « « المستعدة المولودة المستمد « « « المستمد المولودة المستمد المولودة المستمد المولودة المستمد « « المستمد المولودة المستمد المولودة المستمد المولودة المستمد » « « المستمد المولودة المستمد عربية « المولودة المستمد عربية « محسار الملة صوادقية بن بوسيف المولودة المستمد عربية « محسار الملة صوادقية بن بوسيف المولودة المستمد عربية « محسار الملة المولودة المستمد المس	عين المالح))	بوسىعيد سىعود
الولودة بلحسين ولحه قصر البخارى قصر البخارى ميله طرابلسى احمد المولودة ميلوي فاطمة الزهراء « « بطاشى الاخضر « « بطاشى الاخضر « « بلخيرات بركاهم « « الرملة عبادى عبد القادر المولودة بلخيرات بركاهم « « الرملة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة المولودة والرملة سنوسى محمد المولودة والرملة دحلاس محمد المولودة « « الرملة عامر رزيـق المولودة « « الرملة خليفي السعيد المولودة والرملة خليفي السعيد المولودة الرملة مولاي المحمد المولودة والملة أبر الميلة عامر رزيـق المولودة والملة المولودة قاسمي المولودة قاسمي المولودة قاسمي المولودة والمحمد المولودة والمحمد المولودة تواتي سعدوني رقية « « « الرملة ديساوي المولودة تواتي سعدوني رقية « « المولودة بوالاصنام بختة « المائة دواوير بركاهم « المولودة تواتي عطاش المولودة بوالاصنام بختة « المولودة والاصنام بختة « المولودة والمحمد المولودة والمحمد المولودة المؤلودة المولودة المو	تشايف	تابلاط	زبيش عثمان
الولودة بلحسين ولحه قصر البخارى قصر البخارى ميله طرابلسى احمد المولودة ميلوي فاطمة الزهراء « « بطاشى الاخضر « « بطاشى الاخضر « « بلخيرات بركاهم « « الرملة عبادى عبد القادر المولودة بلخيرات بركاهم « « الرملة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة المولودة والرملة سنوسى محمد المولودة والرملة دحلاس محمد المولودة « « الرملة عامر رزيـق المولودة « « الرملة خليفي السعيد المولودة والرملة خليفي السعيد المولودة الرملة مولاي المحمد المولودة والملة أبر الميلة عامر رزيـق المولودة والملة المولودة قاسمي المولودة قاسمي المولودة قاسمي المولودة والمحمد المولودة والمحمد المولودة تواتي سعدوني رقية « « « الرملة ديساوي المولودة تواتي سعدوني رقية « « المولودة بوالاصنام بختة « المائة دواوير بركاهم « المولودة تواتي عطاش المولودة بوالاصنام بختة « المولودة والاصنام بختة « المولودة والمحمد المولودة والمحمد المولودة المؤلودة المولودة المو	·	للــه	ارملة بطاشي بن عبد ا
ارملة طرابلسى احمد المولودة ميدوى فاطمة الزهراء « ميدوى فاطمة الزهراء « بطيد مصطفى الدعو محمد « ارملة عبادى عبد القادر المولودة المنينى معزوزة « ارملة ابن عامر المولودة ابن عامر ارملة ابن عامر المولودة ابن عامر ارملة سنوسى محمد المولودة « ارملة سخسلاف نبيلة . « ارملة حملاس محمد المولودة « ارملة عامر رزيـق المـولودة « ارملة عامر رزيـق المـولودة « ارملة خليفي السعيد المولودة « ارملة خليفي السعيد المولودة « ارملة خريفي احمـد المـولودة المريفي خديجة « ارملة الداودى المولودة قاسمى المريفي خديجة « ارملة الراهيمـي المـولودة والمـد المـولودة والمـد المـولودة والمـد المـولودة والمـد المـولودة والمـد المـولودة والمـد المـد	قصر البخاري		
ميدوى فاطمة الزهراء " " المستوسى محمد " الطاشى الاخضر " " المعيد مصطفى المدعو محمد " الرملة عبادى عبد القادر الولودة الرملة عبادى عبد القادر الولودة " " الرملة ابن عامر المولودة ابن عامر الملة النهراء " " " " " " " " " " " " " " " " " " "		• =	
سنوسى محمد « « بطاشى الاخضر « بطاشى الاخضر « بطاشى الاخضر المحد محمد « المحد مصطفى المدعو محمد « المحد مبادى عبد القادر المولودة المخيرات بركاهم « « شنينى معزوزة « « أدملة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة ابن عامر المحلة سنوسى محمد المولودة هم المحد المولودة المحد المحد المولودة المحد المحد المولودة المحد المحد المحدودة « « المحد خليفى السعيد المولودة « « المحدودة مولاي المحد المولودة المحدودة المحددة المحدودة المحددة المحدودة المحددة المحدودة المحددة المحدودة المحددة الم))	•	
بطاشى الاخضر « « بلعيد مصطفى المدء محمد « المهة عبادى عبد القادر المولودة الخيرات بركاهم « « الممة بلخيرات بركاهم « « الرملة البخيرات منصور المولودة الأملة النها المولودة النها الملة النها المولودة النها الملة النها المولودة المحلة النها المولودة المحلة وحلاس محمد المولودة المملة وحلاس محمد المولودة المملة عامر رزيق المولودة المملة خليفي السعيد المولودة المملة خليفي السعيد المولودة المملة شريفي احمد المولودة المملة المولودة المملة المولودة المملة المولودة المملة المولودة المحمد المولودة المملة المولودة المحمد المولودة المملة المولودة المحمد المولودة واتى المملة المولودة بوالاصنام بختة « الملائة دواوير المملة المولودة والمحمد المولودة دامش المولودة المحمد المحمد المولودة المحمد المولودة المحمد المحمد المولودة المحمد المحمد المولودة المحمد المولودة المحمد المحمد المولودة المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المولودة المحمد))		• •
بلعيد مصطفى الدعو محمد " الملة عبادى عبد القادر المولودة المخيرات بركاهم " المملة بلخيرات منصور المولودة المملة الن عامر المولودة ابن عامر المولودة ابن عامر المولودة الملة سنوسى محمد المولودة المملة دحلاس محمد المولودة المملة دحلاس محمد المولودة المملة دحلاس محمد المولودة المملة عامر رزيـق المولودة المملة عامر رزيـق المولودة المملة غليفي السعيد المولودة المملة شريفي المحمد المولودة المملة شريفي المحمد المولودة المملة المولودة قاسمى الشريفي خديجة " عين بوسيف المملة المولودة قاسمى المولودة قاسمى المولودة تواتى المملة ابراهيمــى المولودة تواتى المملة ديساوى المولودة تواتى المملة ديساوى المولودة تواتى المملة ديساوى المولودة تواتى المملة عمل محمد المولودة تواتى المملة جلال محمد المولودة المش المولودة والسنام بختة " المملة جلال محمد المولودة المش المولودة قاسمى عربية " المملة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية " المهلة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية " المهلة صوادقية بن بوسيف " المهلة وربية قاسمى عربية " المهلودة ا))))	•
ارملة عبادى عبد القادر الولودة بلخيرات بركاهم « « الرملة بلخيرات منصور الولودة الرملة بلخيرات منصور الولودة الرملة ابن عامر الولودة ابن عامر الولودة ابن عامر الولودة الرملة دحلاس محمد المولودة والرملة دحلاس محمد المولودة « « الرملة دحلاس محمد المولودة « « الرملة عامر رزيق المولودة والرملة عامر رزيق المولودة الرملة خليفي السعيد المولودة والرملة شريفي السعيد المولودة والرملة شريفي احمد المولودة المسلمي عين بوسيف المراملة المولودة قاسمي الشريفي خديجة « عين بوسيف الرملة المولودة قاسمي المولودة قاسمي المولودة تواتي « « الرملة ديساوي المولودة تواتي « « الرملة ديساوي المولودة تواتي « « الرملة ديساوي المولودة تواتي « « الرملة جلال محمد المولودة المش فاطمة « وغيار محمد المولودة المولودة المولودة المولودة المولودة المولودة قاسمي عربية « « محبسار المولودة قاسمي عربية « « المولودة قاسمي عربية « « المولودة قاسمي عربية « « محبسار المولودة قاسمي عربية « « المولودة قاسمي عربية « « « المولودة قاسمي عربية « « « محبسار المولودة قاسمي عربية « « « « محبسار المولودة قاسمي عربية « « « « « « « « « « « » « « » « » « »			
المخيرات بركاهم " " الملة بلخيرات منصور المولودة المئة بلخيرات منصور المولودة المئة المخيرات منصور المولودة المئة الزهراء " " " المئة الزهراء " " " " المئة دحلاس محمد المولودة المئة دحلاس محمد المولودة المئة دحلاس محمد المولودة " " " " " المئة عامر رزيق المولودة " " " " " " " المئة خيرة " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	"		•
ارملة بلخيرات منصور المولودة شنيني معزوزة شنيني معزوزة شنيني معزوزة فاطمة الزهراء شاطمة الزهراء شمحمد المولودة صحراوي الزهراء شمحمد المولودة شملاف نبيلة شيلة شيلة شيلة شيلة شيلة شيرياوي سعدية شيراوي سعدية شيلية مولاي السعيد المولودة شيلية مولاي المعيد المولودة شيلية مولاي المعيد المولودة شيلية مولاي المعيد المولودة شيلية مولاي المعيد المولودة قاسمي الشيريفي خديجة شين بوسيف المملة الداودي المولودة قاسمي المولودة قاسمي سعدوني رقية شيركاهم سعدوني رقية شيركاهم المولودة تواتي شيطاش المولودة بوالاصنام بختة شيركاهم فاطمة شيركاهم المولودة دامش فاطمة شيراملة حلال محمد المولودة دامش فاطمة شيراملة حلال محمد المولودة ما المولودة قاسمي عربية شيراملة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمي عربية شيراملة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمي عربية شيراملة معيرية شيرامية سعودية بن بوسيف المولودة قاسمي عربية شيراملة معيرية شيرامية سيرادقية بن بوسيف شيرامية سيرادة قاسمي عربية شيرامية سيرامية سي	,,	,	
شنيني معزوزة ابن عامر الولودة ابن عامر الملة ابن عامر المولودة ابن عامر الملة ابن عامر الولودة ابن عامر الملة سنوسي محمد المولودة صحراوي الزهراء " ارملة دحلاس محمد المولودة المبلغ عامر رزيسق المولودة المبلغ عامر رزيسق المولودة المبلغ خيرة " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	"		, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
ارملة ابن عامر المولودة ابن عامر فاطمة الزهراء (_	• •
فاطمة الزهراء " ارملة سنوسى محمد المولودة " ارملة دحلاس محمد المولودة " خشلاف نبيلة " ارملة عامر رزيــق المـولودة " عرباوى سعدية " ارملة خليفي السعيد المولودة " ارملة خليفي السعيد المولودة عين دهلية المملة شريفي احمــد المـولودة " المملة المداودى المولودة قاسـمى " المملة المداودى المولودة قاسـمى " الملة ديسـاوى المولودة تواتى " الملة ديسـاوى المولودة تواتى " بركاهم " الملة ديسـاوى المولودة تواتى " الملة جلال محمـد المـولودة دامش " الرملة جلال محمـد المـولودة والاصنام بختة " الرملة جلال محمـد المـولودة دامش " الرملة صـوادقية بن بوسيف " المولودة قاسـمى عربية " المهرادة " المولودة قاسـمى عربية "	"		
ارملة سنوسى محمد المولودة وسحواوى الزهراء وحاس محمد المولودة وشلاف نبيلة وسعدية وساوى سعدية وسعادي وسعدية وسامى مولاي وسعيد المولودة وسامى مولاي وسامى خيرة وسامى خيرة وسامى خيرة وسامى المحمد المولودة وسامى الشريفي احمد المولودة واسعى الشريفي احمد المولودة واسعى النزهراء وسيف الملة البراهيمي المولودة واسعى الزهراء وسيف وسعدوني رقية وسعود وسيف وسعدوني رقية والاصنام بختة وسعدوني رقية والاصنام بختة وسعدوني وسيف المولودة والاصنام بختة وسيطاري محمد المولودة والاصنام بختة والملة جلال محمد المولودة والودة والودة والمنودة والودة والمنودة والران فاطمة والران فاطمة وسوادقية بن بوسيف والملة وسوادقية بن بوسيف وسيف			
الرملة دحلاس محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ))		J J
ارملة دحلاس محمد الولودة خشلاف نبيلة . « ارملة عامر رزيـق المولودة عرباوى سعدية . « ارملة خليفي السعيد المولودة . « ارملة خليفي السعيد المولودة . عين دهلية المربغي احمد المولودة . عين بوسيف الشريفي احمد المولودة « ارملة الداودى المولودة قاسمى . « . عين بوسيف النهرأء . « . « . « . الزهرأء . « . « . « . الرملة ابراهيمــى المولودة تواتى « . « . « . الرملة ديساوى المولودة تواتى . « . « . « . بركاهم . « . « . « . بركاهم . « . « . « . « . المرادى محمد المولودة دامش . « . المولودة دامش « . المولودة دامش «			
خشلاف نبيلة " ارملة عامر رزيـق المولودة " دحماسى مولاي " ارملة خليفي السعيد المولودة " سالمي خيرة " دفايلية مولاى المدعو الطاهر عين دهلية ارملة شريفى احمـد المولودة قاسمى " الزهراء " الزهراء " الرملة الداودى المولودة قاسمى " الرملة ديساوى المولودة تواتى " الرملة ديساوى المولودة تواتى " بركاهم " بركاهم " الرملة حلال محمـد المولودة دامش " الرملة حلال محمـد المولودة قاسمى عربية " الرملة صوادقية بن بوسيف " المولودة قاسمى عربية " المولودة قاسمى عربية "))		• • •
ارملة عامر رزيـق المـولودة عرباوى سعدية		لودة	
عرباوى سعدية " شحبونية الرملة خليفي السعيد المولودة " شحبونية السالمي خيرة " " " " " " " " " " " " " " " " " " "))		• •
دحماسی مولای " شحبونیة ارملة خلیفی السعید المولودة " عین دهلیة دفایلیة مولای المدعو الطاهر " عین دهلیة ارملة شریفی احمد المولودة " عین بوسیف ارملة الداودی المولودة قاسمی " " " ارملة دیساوی المولودة " " " ارملة دیساوی المولودة " " " ارملة حلال محمد المولودة " " " ارملة حلال محمد المولودة " " " اوزان فاطمة " " وغار ارملة صوادقیة " " ومین المولودة قاسمی عربیة المولودة قاسمی عربیة		لو د ة	ارملة عامر رزيــق المــو
ارملة خليفي السعيد المولودة سالمي خيرة دفايلية مولاي المدعو الطاهر «عين دهلية ارملة شريفي احميد الميولودة الشريفي خديجة « عين بوسيف الرملة الداودي المولودة قاسمي « « الزهرأء « « « « « « « الرملية ابراهيمي الميوليودة دامش المولودة بوالاصنام بختة « الاثةدواوير الملة جلال محميد الميولودة دامش اوران فاطمة « الميولودة الميولودة الميولودة الميولودة الميولودة الميولودة الميولودة دامش الميولودة دامش الميولودة دامش الميولودة دامش الميولودة دامش الميولودة الميول))))	عرباوى سعدية
سالمی خیرة " دفایلیة مولای المدعو الطاهر " ارملة شریفی احصد المولودة " الشریفی خدیجة " ارملة الداودی المولودة قاسمی " ابن عیش مسعود " ارملے ابراهیمی المولودة " ارملے دیساوی المولودة تواتی " ارملة دیساوی المولودة تواتی " برکاهم " برکاهم " برکاهم " برکاهم " برکاهم " المالة حلال محمد المولودة دامش " الرملة حلال محمد المولودة المولودة الرملة صوادقیة " الملة صوادقیة " المولودة قاسمی عربیة المولودة قاسمی عربیة	شحونية	n	دحماسى مولاي
سالمی خیرة " دفایلیة مولای المدعو الطاهر " ارملة شریفی احصد المولودة " الشریفی خدیجة " ارملة الداودی المولودة قاسمی " ابن عیش مسعود " ارملے ابراهیمی المولودة " ارملے دیساوی المولودة تواتی " ارملة دیساوی المولودة تواتی " برکاهم " برکاهم " برکاهم " برکاهم " برکاهم " المالة حلال محمد المولودة دامش " الرملة حلال محمد المولودة المولودة الرملة صوادقیة " الملة صوادقیة " المولودة قاسمی عربیة المولودة قاسمی عربیة		لودة	ارملة خليفي السعيد الموا
ارملة شريفي احمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))		
ارملة شريفي احمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عين دهلية	هر ((دفايلية مولاي المدعو الطاه
الشريفي خديجة " عين بوسيف ارملة الداودي المولودة قاسمي " " ابن عيش مسعود " " ارملـة ابراهيمــي المـولـودة " " ارملة ديساوي المولودة تواتي " " ارملة ديساوي المولودة بوالاصنام بختة " " بطاش المولودة بوالاصنام بختة " " فطاري محمد المـولودة دامش " " ارملة حلال محمـد المـولودة " بوغـار ارملة حلال محمـد المـولودة " بوغـار ارملة صـوادقية بن بوسيف " بوغـار الملة صـوادقية بن بوسيف " مجبـار الموردة قاسمي عربية " مجبـار	0		
ارملة الداودى المولودة قاسمى الزهراء « « « الزهراء ابن عيش مسعود « « ارملية ابراهيمي الميوليودة سعدوني رقية « « ارملة ديساوى المولودة تواتى « « بركاهم « المولودة بوالاصنام بختة « الاثةدواوير عطارى محمد الميولودة دامش فاطمة « « الرملة جلال محمد الميولودة ا	عين يوسيف	_	
الزهرأء " ابن عيش مسعود " ارملــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. J. U .		,
ابن عيش مسعود	,,	•	•
ارملــــة ابراهيمــــى المــولــودة سعدونى رقية « « « ارملة ديساوى المولودة تواتى « « بركاهم « المولودة بوالاصنام بختة « الملائة دواوير عطارى محمد المــولودة دامش فاطمة « « « الملة جلال محمــد المــولودة المــولودة واران فاطمة « « بوغــار اوزان فاطمة « « بوغــار الملة صـــوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية « مجبــار المولودة قاسمى عربية « مجبــار			• •
سعدونى رقية « ارملة ديساوى المولودة تواتى « بركاهم « بطاش المولودة بوالاصنام بختة « عطارى محمد المولودة دامش « فاطمة « ارملة جلال محمد المولودة « اوزان فاطمة « ارملة صوادقية بن بوسيف سجبار المولودة قاسمى عربية «	"		·
ارملة ديساوى المولودة تواتى بركاهم بطاش المولودة بوالاصنام بختة « ثلاثةدواوير عطارى محمد المولودة دامش « « الملة جلال محمد المولودة المولودة واران فاطمة « بوغار اوزان فاطمة « بوغار الملة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية « مجبار المولودة قاسمى عربية « مجبار		_	
بركاهم « بطاش المولودة بوالاصنام بختة « عطارى محمد المولودة دامش « فاطمة « ارملة جلال محمد المولودة « اوزان فاطمة « ارملة صوادقية بن بوسيف بوغار المولودة قاسمى عربية « مجبار))		· -
بطاش المولودة بوالاصنام بختة « ثلاثةدواوير عطارى محمد المولودة دامش « « فاطمة « المولودة دامش « وغار اوزان فاطمة « بوغار اوزان فاطمة « بوغار الملة صوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية « مجبار المولودة قاسمى عربية « مجبار		اتی	ارملة ديساوى المولودة تو
عطارى محمد المولودة دامش فاطمة « « « « المولودة المولودة المولودة « « بوغار الملة حلال محمد المولودة « « بوغار الملة صوادقية بن بوسيف « « مجبار المولودة قاسمى عربية « مجبار))		, •
فاطمة " ارملة جلال محمـد المـولودة " بوغـار اوزان فاطمة " بوغـار ارملة صـوادقية بن بوسيف " مجبـار المولودة قاسمى عربية " مجبـار	ثلاثة دوأوير	ختة «	بطاش المولودة بوالاصنام به
ارملة جلال محمـد المـولودة اوزان فاطمة « بوغـار الرملة صـوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية « مجبـار		ىشى	عطارى محمد المـولودة داه
اوزان فاطمة « بوغـار الملة صـوادقية بن بوسيف المولودة قاسمى عربية « مجبـار))))	فاطمة
ارملة صدوادقیة بن بوسیف « مجبدار مجبدار »		ودة	ارملة جلال محمد المول
ارملة صدوادقية بن بوسيف « مجبدار المواودة قاسمي عربية « مجبدار	يو غــار))	اوزان فاطمة
المولودة قاسمى عربية « مجبسار	, J.	ر ف	
The state of the s			
ارمعه ريح بوتربساح المسولودي	مجب		
	,,		_
رماده بحته « ۱	1 "	· <i>n</i>	رماده بعسه

البسلدية	السدائرة	اللقب واسم المنتفع
ولد معروف	ِهرآء «	ارملـة حفنـاوى بن مث المولودة سى بشير الز ارملة دحدوح مدانى المو
))))	يعقوب نخلة
))	عد نة «	ارملة بياح المولودة بياح سـ
دراق	 پ ة »	ارملة حساني بوبكر ورد
عزيز	 تة (ارملة موزرار حامدًى بخا

مقرر مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات التي اعدتها لجنة عمالة سعيدة (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٢٤ المؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ صفحة ٤٨٦ .

البسلدية	السدائرة	اللقب واسم المنتفع
سعيدة	سعيدة	عليوان الاعرج
(مولای العربی)	عين الخجر	شاذلي الحاج

مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة الاصنام (اضافة)

الجريدة الرسمية رقم ٩٣ المؤرخة في ١٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صفحة ١٤٥٤ .

البلدية	لسدائرة	اللقب واسم المنتفع ا
خميس مليانة	مليانة	بلخير بن يوسف
-	ä	ارملة بوقسارة العربي المولود
))))	ب قايدة ياقوت
	ē	ارملة جيتلي مسمود المولودة
)))) `	غيدة تسعديت
		ارملة محمد الحاج محمد
))))	المولودة حاج محمد عائشة
))))	المرجوم نافزى بوزيان
))))	تيرس منصور
وادی جــار))	اللحياني عبد القادر
	3	ارملة قوشام احمد المولودة
برجالامير عبدالقادر	ثنيةالحد	زبوج خيرة
		ارملة باقل احمد المولودة نحار
الحسانية))	خبرة
	i	ارملة تليجان برقعة المولودة
خمیستی))	عشبوش مسبعودة
الادحم (سوق الحد)))	محى عبد القادر

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية اللحقة بالري

ان وزير المالية والتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون الملية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما مادته ٣ مكرر و ٤ مكرر المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٨ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٦٦ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ للميزانية الملحقسة بالرى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٩٦ اعتماد قدره مليون ومائة وثلاثة وثلاثون الف دينار (١٩٠٠ر١ دج) مقيد في الميزانية الملحقة بالري و في الابواب المبينة في جدول الحالة (أ) الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون ومائة وثلاثة وثلاثون الف دينار (١٩٦٠٠٠٠ دج) يقيد في الميزانية الملحقة بالري و في الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا القرار.

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صسالح مبروكسين

الجــدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	ميزانية الري الملحقة	
٧٤٣د٢٦	مساهمة المصلحة في تأسيس معاشات التقاعد الخاصة	٣
	بالموظفين الدائمين المشتغلين بصيانة واستغلال أجهزة الري.	
	الموظفون الدائمون المشتفلون بصيانة واستغلال أجهزة الري_	\$
۰۰۰د۳۳۹	ا اجور رئيسية .	
	العمال الدائمون لمصلحة الري والهندسة القروية والري	
7050710	الفلاحي ــ أجور مختلفة .	7
٠٠٠٠ ا	المنح العائلية .	٨
۰۰۰۰،۹۰۰۰	الضمان الاجتماعي .	٩
۰۰۰د۱۳۳۳را	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجــدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	ميزانية الري الملحقة	
۰۰۰د۱۳۳ ادا	اجور العمال الموقتين بمناطق الري .	17
رحة ٢٠٠٠ د١٣١٠١	مجموع الإعتمادات المفت	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فی ۲ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ یتضمن احداث منطقة للری بتمکسالت

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ الؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث هيئات الادارة الجماعية للمياه المدعوة « مناطق الرى » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير

سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة الهندسة القرويسة والرى الفلاحى ، واعتبارا هذه المصلحة حالة محسل مصلحة الرى والتجهيز القروى القديمة للقيام بجميع الاعمال التى عهدت اليها بموجب المرسومين المؤرخين في سنة ١٩٥٦ والمشار اليهما اعلاه .

_ وبعد الاطلاع على مختلف وثائق الملف الرامى الى احداث منطقة للرى بتمكسالت التابعة لبلدية سيدى مجاهدومقاطعة مغنية ،

_ وبناء على التحقيق القانونى المجرى من ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بناء على طلب عامل عمالة تلمسان والذى لم يؤد الى ايداع أى اعتراض أو ملاحظة من شأنها نا تعرقل احداث هذه المنطقة .

ـ وبناء على التقرير المشترك بين مهندس المقاطعة للري القروى المصادق عليه والمقدم من قبل المهندس الرئيسى للهندسة القروية بوهران وبين المهندس الرئيس مـــدير المصالح الفلاحية بتلمسان والمتضمن الموافقة على احـداث هذه المنطقة .

- وبناء على اقتراح عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٢رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

یقرر ما یلی:

اللادة الاولى: تحدث منطقة للرى تدعى « منطقة الرى بتمكسالت » قصد ادارة المياه والتجهيزات المعدة لـرى الاراضى التى تشملها هذه المنطقة بصورة جماعية .

اللحة ٢: تكون موارد الماء التي تقوم المنطقة بادار تها كلها أو جزء منها هي التالية:

i) منابع : عين قلمان وعين الدفلة ومنـــابع وادى بوهالو .

ب) مختلفات : ماء تنظیف المرشحات الملقی من محطـــة
 تصفیة میاه وهران .

ان تخصيص ومنح امتياز هذه المنابع الى منطقة السرى بتمكسالت يتم تنظيمها بموجب قرار عامل عمالة تلمسان ويتخذ بعد التحقيق العمومى الذى تنص عليه الانظمسة الجارى بها العمل.

اللاة ٣: تمتد منطقة الرى بتمكسالت على مساحة اجمالية قدرها ٣٢٠،٧٨ هكتارا كلها موجودة في بلـــدية تمكسالت وتبين حدودها في المخطط المجزأ الى ٤٠٠٠ الداخل في ملف التأسيس .

اللادة ؟: تطبق على منطقة تمكسالت النصوص المتعلقة بمناطق الرى المشار اليها أعلاه ، ويكون رئيس مجلس ادارتها نائب عامل عمالة مقاطعة تلمسان .

اللدة ٥: توضع مجموع تجهيزات الرى الموجودة من قبل ـــ السيد سرع مالكيها تحت تصرف منطقة الرى ، أما التجهيزات المحدثة المهاري ، أما التحهيزات المحدثة المهاري ، أما التحهيزات المعاري ، أما التحهيزات المهاري ، أما التحهيزات المحدثة المهاري ، أما التحهيزات المعاري ، أما التحمير ، أما ال

لاستصلاح هذه المنطقة فتكون ملكيتها للدولة وتخصص لمنطقة الرى .

اللاة 7: يتضمن هذا القرار النصريح بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة أو التى تنجز فى المستقبل سسواء داخل أو خارج حدود منطقة الرى بتمكسالت بمجردمايتعلق الامر بجر مياه السقي أو تحويلها أو خزنها أو توزيعها أو صوفها.

المادة ٧: يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب المام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار اثر نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نو صير سنة ١٩٦٦ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي علي يحي عبد النور

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فی ۲ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱٦ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ يتضمن انتداب قاض لمهمة وكيل دولة مساعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الفني مراد القاضى بمحكمة آفلو وكيل دولة مساعد موقت بمحكمة آفلو .

قرار مؤرخ فی ۳ شعبان عام ۱۳۸٦ الوافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۲٦ يتضمن توقيف موثق عقود مساعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أوقف السيد احمد فرجيج موثـــق العقود بالخميس من ممارسة عمله لمدة شهر ابتداء من هذا اليوم.

قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة المرائرية المرائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ اكتسب الجنسية الجزائرية مع النمتع يجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من الفانون رقم ١٣ ــ ٩٦ المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

ــ السيد سرغيني محمد الهوارى المولود في ٦ غشت سنة ١٩٤٥ بوهران .

L. C. B. J. S. F. J.

- السيد عبد القادر بن الطاهر المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بمرسي الكبير .

- السيد احمد ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بتلمسان الذي يدعى من الآن فصاعدا: ابن الاحسن احمد .

_ السيد حسين ابن حسين الولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر الذي يدعى من الآن فصاعدا: الحسين حسين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعويض للاشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التربية المهنية عن حسوادث المسلم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسسة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ، ولاسيما المادة النامنة

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنسة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه اجراءات تطبيق التأمين عن العجز فى القطاع غير الفلاحى ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الاشخاص الذين يجرون لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية والمشار اليهم في الفقسرة الثالثة من المادة ٨ من الامر رقم ٣٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام هذا الامر ضمن الشروط المحددة في هذا القرار عن الحوادث التي تحصل لهم بسبب أو بمناسبة اعسادة التأهيل أو اعادة التربية .

البسساب الاول

المصابون بحادث عمل سابق والذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي .

اللدة ٢ : بالنسبة للاشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التاهيل المهنى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين }

و ١٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المشار اليه أعلاه ، تلقى الترامات رب العمل على:

_ أما مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسسة عمومية .

_ واما على الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تسيير المؤسسة الدا أجرى التدريب في مؤسسة خاصة .

المادة ٣: ان واجب الاشتراك عن حادث العمل الواجب دفعه عن الاشخاص المذكورين في هذا العنوان يتحمله الصندوق الاجتماعي الذي كان ينتسب اليه المصاب عند حصول حادث العمل الذي استوجبه اعادة التأهيل.

ويحسب الاشتراك على أساس المرتب المتخد أساسك لحساب التعويض اليومى الممنوح للمعنى خلال مدة العلاج الخاص من أجل اعادة التأهيل الوظيفي طبقا لاحكام المادة 13 من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المشار اليه أعلاه .

اللادة ٤: يحتفظ بالتعويض اليومى المشار اليه في المادة السابقة للمصاب خلال قطع المرتب نتيجة للحادث الحاصل بسبب او بمناسبة اعادة التأهيل.

واذا كان قد دفع ايراد قبل هذا الحادث فيجمـــع التعويض اليومى المحتفظ به خلال مدة قطع المرتب المذكورة مع ذلك الايراد.

اللاة ٥: اذا كانت حالة المصاب غير مستقرة في وقت حصول الحادث المشار اليه في المادة السابقة ، واذا كانت المصاب ما يزال في حال عجز دائم عن العمل بعد استقرار الجروح الناتجة من حادث العمل الذي استلزم اعادة التأهيل ومن الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل فيحسب الايراد الممنوح له مع اعتبار مجموع النقصان المصاب به في القدرة على العمل .

واذا كان قد ثبت استقرار الجرح الناتج من حسادت العمل الذى استوجب اعادة التأهيل فيمنح المصاب عسد الاقتضاء عن عجز العمل الناتج من حادث ثان ايراد مستقل دون الاخلال بتطبيق أحكام الماده ٥٤ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المشار اليه ،

اللاة السابقة على اساس اجرة الاثنى عشر شهرا السابقة المنابقة على اساس اجرة الاثنى عشر شهرا السابقة لوقف العمل الناتج من حادث العمل الذى استلزم اعدادة التأهيل .

البسساب الشساني

المصابون بحادث عمل سابق والذين يجرون تدريبالاعادة التربية المهنية .

المادة ٧: بالنسبة الأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التربية المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المشار اليه أعلاه تلقى التزامات رب العمل على:

ــ أما مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسســة عمومية .

ــ أما على الشخص أو الهيأة المسؤولة عن تسيير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة أو مركز خاصين ،

- وأما على رب العمل الذي يشتغل عنده المتمرن .

المادة ٨: أن وأجب الاشتراك عن حادث العمل فى الحالتين الاوليتين المشار اليهما فى المادة السابقة بتحمله الصندوق الاجتماعى الذى كان ينتسب اليه المصاب عند حصول حادث العمل الذى استوجب أعادة التربية .

المادة ٩: عندما يكون المصاب المحال على التربية المهنية لا يتقاضى مرتبا مناسبا فيحسب الاشتراك عن حادث العمل على أساس الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويضاليومى المستحق أثر حادث العمل الذى استوجب اعادة التربية .

وعندما يتقاضى المصاب المحال على اعادة التربية المهنية المرتب المذكور فيحسب الاشتراك على أساس هذا المرتب الا اذا كان يقل عن مبلغ الاجرة المذكورة فى المقطع السابق ، وفى هذه الحال يحسب الاشتراك حسب الكيفيات المذكورة فى ذلك المقطع .

المادة ١٠: ان التعويض اليومى المستحق عند حصول حادث العمل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية المهنية يحسب على الاساس المقرر طبقا للمادة ٢ من هذا القرار بشان حساب الاشتراك عن حادث العمل .

واذا كان قد دفع ايراد قبل الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية المهنية فيجمع اليه التعويض اليومى الجديد.

اللاة 11: اذا بقى المصاب فى حال عجز دائم عن العمل بعد استقرار الجرح الناتج من حادث حصل بسبب أو بمناسبة اعادة التربية فتطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار.

البسساب الثالث

المؤمنون الاجتماعيون الذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية .

المادة ۱۲: بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من التأمين من المرض ، أو الحائزين الماش العجز الذين يجرون تدريبا لاعادة التأهيل الوظيفى أو أعادة التربية المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ١٩ الى ٢٣ من القرار المورخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المحددة بموجبه كيفيسات تطبيق التأمين من العجز تلقى التزامات رب العمل:

ــ أما على مدير المؤسسة اذا أجرى التدريب في مؤسسة . لمومية .

اللاة ١٣ : ان واجب الاشتراك عن حادث العمل الواجب دفعه عن الاشخاص المشار البهم في هذا القرار يتحمل الصندوق الاجتماعي الذي يتكفل بالنفقات المشار اليها في المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المشار اليه أعلاه والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من العجز .

المادة 11: ان المرتب المعتبر لحساب واجب الاشتراك عن حادث العمل والتعويضات اليومية أو الايراد الواجب دفعه عن الحادث الحاصل بسبب أو بمناسبة اعادة التأهيل أو اعادة التربية يكون كما يلى:

- المرتب المقبوض من طرف المؤمن عليه خلال المدة الاخيرة من العمل العادى السابق للاصابة المعوض عنها بعنـــوان التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمؤمنيــن الاجتماعيـين المستفيدين من التأمين من المرض.

- المرتب المتخذ اساسا لحساب معاش العجز بالنسبية للمؤمنين الاجتماعيين الحائزين لذلك المعاش .

البــاب الــرابع احكام مشتركة

اللاة 10: تحتوى على الاخص التزامات رب العمــل المشار اليها في المواد ٢و٧و١٢ من هذا القرار على مايلي:

- التصريح قصد التسجيل
 - ـ دفع حصص الاشتراك
 - _ التصريح بالحوادث

اللادة 17: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الشبيبة والرياضية

قراد مؤرح في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

أن وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد صالح ابراهيمى المهام نائب مدير الميزانية والادوات .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد صالح ابراهيمى نائب مدير الميزانية والادوات الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصانه:

- التعليمات والمنشورات باستثناء ما يتعلق منهابتفسير أو تتميم قانون أو مرسوم أو قرار .
- ـ التعهدات بالاعتمادات التي تقل عــن ٢٠٠٠٠٠ دج باستثناء المساعدات .
 - ـ الاوامر وسندات الدفع ،
 - الاوراق الثبوتية للمصاريف والايرادات ،
 - التفويضات بالاعتمادات .

اللدة ٢: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص بموجبه لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عسام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المتضمن انتداب السيد رشيديونسى لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد رشيد يونسى مدير الادارة العامة امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الشبيبة والرياضة وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في Λ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق Υ نو فمبر سنة Υ 1937 .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين في مسابقة توظيف مفتشي الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، قبل نهائيا فى مسابقة توظيف مفتشى الشبيبة والرياضة المرشحون الآتية أسماؤهم :

بوخزار محمد امقران شرفه عبد العالی فرنینی عبد القادر مهذب محمد أوعلی مصطفی جنیدی ولد عمروش محمد اومجکان محمد

قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي في بلديتي بئر مقدم وبئر العاتر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقيم مودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقيم تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولة العامة .

١) بلدية بئر مقدم (دوار تازبينت القديم) .

القطعة رقم ۱ مساحتها هكتار و ۷۲ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم } مساحتها ٢٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم ٥ مساحتها هكتاران و ٦٤ آرا أرض فلاحية القطعة رقم ٦ مساحتها هكتار و ١١ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلى:

للسيد مرزوقى بلقاسم بن حمانة المولود سنة ١٨٩٧ ببئر مقدم والساكن بها

للسيد مرزوقي ابراهيم بن حمانة المولود سنة ١٩٠٨ ببئر مقدم والساكن بها

لكل واحد منهما ١/١

القطعة رقم ۲ مساحتها ۲٦ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم ٣ مساحتها } هكتـــارات و ٥) آرا ارض فلاحية

خصصت کما یلی:

للسيد مرزوقي بلقاسم بن حمانة المشار اليه أعلاه بشرط اثبات الدفع الى حنيني الطيب بن احمد لمبلغ ١٥٠ دينارا قيمة ثمن البيع المبرم في ١ فبراير سنة ١٩٤٤ .

٢) بلدية بئر العاتر (دوار بحيرة الارنب قديما)

القطعة رقم ۱ مساحتها ۷ هكتارات و ۳۶ آرا و ۲۵ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت کما یلی:

للسيد رجم محمد بن احمد الشايب المولود سنة ١٩٠١ بئر مقدم والساكن عند السيد خوجه ١٦ نهج لومرسي بعنابة .

للسيد رجم شقاى بن احمد الشايب المولود سنة ١٩١٥ ببئر مقدم والساكن عند السيد خوجة ١٦ نهـــج لومرسي بعنابة .

للسيد رجم عمار بن احمد الشايب (أو ورثته) المولود سنة ١٩٠٦ ببئر مقدم .

لكل واحد منهم الثلث ١١٣.

مع الاحتفاظ بالحقوق التى أمكن منحها من قبل السيد رجم شافعى ورجم عمار بن احمد الشايب الى مرزوقى بلقاسم بن حمانة طبقا للعقد العرفى المؤرخ فى ٩ ديسمبرسنة ١٩٣٦ وبالتالى من قبل مرزوقى بلقاسم بن حمرانة الى مرزوقى ابراهيم بن حمانة تبعا للتصريح المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٨.

القطعة رقم ٢ مساجتها ٦ هكتارات و ٦٦ آرا أرض فلاحية

القطعة رقم ٣ مساحتها ٦ هكتارات و ٩٥ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية

القطعة رقم } مساحتها ٨ هكتـــارات و ٧٦ آرا أرض فلاحية

خصصت كما يلى:

للسيد مرزوقى بلقاسم بلقاسم بن حمانة المشار اليه أعلاه .

وللسيد مرزوقى ابراهيم بن حمانة المشار اليه أعلاه . لكل واحد منهما النصف ١/٢